محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني

المميـــز:- وليد محمد عبد الله عفانة بصفته الشخصية وبصفته وكـيلاً عـن سـهام محمد عبد الله عفانة بموجب الوكالة الخاصة رقم (٢٠١٢/٣٠٨٦) تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ ووكيلاً عن خالد محمد عبد الله عفانـة بموجـب الوكالـة الخاصة رقم (٢٠١٢/٢٣٨٥) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ كاتب عدل الزرقاء . وكيله المحامي عبد المجيد محمود العساسفة.

المميـــز ضده :- محروس مصطفى محمد المعايطة/ وكيله المحامي نبيه الرطروط.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاسـتئنافية (فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٥/١٤٧٢ تـاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠) القاضي : بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الصادر عـن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٣٤١٩) تـاريخ ٢٠١٥/٢/١١) والحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٢٨) دينـاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسـباب التمـييز بمـا يلـي :-</u>

١- خالفت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية القـانون عنـدما اعتبـرت أن القضية مقضية حيث إن البينة المقدمة في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٤١٩) المتفرعة عن القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٣) هي المصالحة المسجلة في القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٤٢١).

٢- خالفت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية القانون بالحكم بـــرد الـــدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٧٢) فصل ٢٠١٥/٩/٢٠ وذلك لأنه لا توجد قضية مقضية حـــسب القانون.

٣- خالفت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية القانون بالحكم بـــرد الـــدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٧٢) فصل ٢٠١٥/٩/٢٠ على اعتبار أنها قضية مقضية حيـــث إن المميز ضده لم يطلب ولم يتطرق في الاستئناف الأول والثاني إلى موضوع القـــضية المقضية وغير المتحققة في هذه الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعي وليد محمد عبد الله عفانة تقدم بدعواه لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه محروس مصطفى محمـــد المعايطة للمطالبة بمبلغ (٥٧٠) ديناراً قيمة أجور .

علـــى ســـند من القـــول :-

١- المدعي بصفته الشخصية وبموجب الوكالات المعطاة إليه يتولى الإشراف على قطعة الأرض رقم (١٧٤٧) حوض (١) البتراوي من أراضي الزرقاء ومـــا عليهـــا مـــن منشآت .

٢- المدعى عليه استأجر العقار من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بأجرة شهرية مقدارها ثلاثـــون ديناراً .

٣- المدعى عليه تخلف عن دفع الأجور المستحقة من تاريخ الشهر الثالـــث عـــام ٢٠١١ لغاية ٢٠١٢/٣/٣١ وقد تم توجيه إنذار عدلي له.

٤- المدعى عليه أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٤٢١) وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ تمت المصالحة

lawpedia.jo

على أن يقوم المدعى عليه بـــدفع الأجـــور المـــستحقة لتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/١ إلا أن المدعى عليه لم يدفع الأجور حسب المصالحة .

٥- المدعي طالب المدعى عليه بدفع الأجور المستحقة إلا أنه لم يقم بدفع أية أجور.

وأصدرت محكمة الصلح قرارها رقم (٢٠١٣/٢٢٣) تـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ والمتـــضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٥٧٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٢٨) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصدرت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٣/٢٠٤٩) تـــاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المدعى عليه لتقديم دفوعه وبيناته.

سجلت الدعوى لدى محكمة الصلح بالرقم (٢٠١٣/٣٤١٩) وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٥٧٠) دينـــاراً مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرضَ المدعى عليه بالقرار حيث استدعى استئنافه.

وأصدرت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٥/١٤٧٢) تـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ والمتضمن فسخ القـــرار المـــستأنف ورد الـــدعوى وتـــضمين المـــدعي الرســـــوم والمصاريف ومبلغ (٢٨) ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرضَ المستأنف ضده (المدعي) بالقرار وبعد الحصول علـــى إذن مـــن رئـــيس محكمة التمييز رقم (٢٠١٥/٣٠٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ استدعى تمييـــزه وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيهـــا رد التمييـــز وتأييد القرار المميز .

<u>وللرد على أسباب التمييز</u> ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث فـــسخ القرار ورد الدعوى للقضية المقضية.

فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٢٣) نجد إن المـــدعي يطالـــب بأجور مستحقة عن مدد محددة كما أن المدعي أشار إلى وجود مصالحة وإن المدعى عليه لم يقم بدفع المبالغ المحددة في المـــصالحة وحيـــث إن المـــصالحة فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٣٤٢١) تضمنت إخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل ودفع جميع الأجـــور المستحقة لتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ بالإضافة للرسوم والمصاريف .

وحيث إنه لم تحدد الأجور المستحقة الواردة في المصالحة فـــإن المطالبـــة بتلـــك الأجور بحجة عدم دفعها فإن إقامة دعوى جديدة للمطالبة بتلك الأجور لا يعتبر من قبيـــل القضية المقضية.

وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إلى خلاف هذه النتيجة فإن أسباب الطعن ترد على القرار المطعون وتوجب نقضه .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الأولى ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٩م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo